بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٠/ اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و سامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعي/النائب السيد بهاء حسين علي الاعرجي/ وكيله المحامي السيد طارق حرب
المدعى عليه/ السيد رئيس مجلس النواب بالاضافة لوظيفته /وكيله السيد محمد هاشم داود الموسوي

الادعاء

ادعى المدعي ان المادة (١٢/ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب قررت حكماً يتعارض واحكام الدستور ويخالف احكام القانون ويناقض قواعد التفسير.اذ لم تشترط أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب ولم تشترط السرية عند انتخاب رئيس المجلس في حالة خلو منصبه كما اشترطت ذلك المادة (٥٥) من الدستور وبالتالي فأنها عدلت احكام الدستور في حين ان تعديل النص الدستوري يجب ان يتم بنص دستوري وليس بنص في النظام . ولتحقق المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة المتمثلة في كونه عضواً في مجلس النواب ويمثل عشرات الالاف من العراقيين وحرصاً على تطبيق احكام الدستور الذي وافق عليه الشعب وتنفيذا للامانه التي يحملها ولان تطبيق حكم النظام باشتراط اغلبية الحاضرين فقط وعدم اشتراط السرية يرتبان ظرراً كبيراً يتمثل بجواز انتخاب رئيسٍ للمجلس يمثل اكثر من ربع

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

عدد اعضاء المجلس فقط وليس اكثر من نصفه وعلى نحو ماقرره الدستور ولما لرئيس المجلس من سلطات وصلاحيات تنعكس على اداء المجلس ومهامه في خدمة الشعب واستناداً لاحكام المادة (٩٣) من الدستور والمادة(٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنه ٢٠٠٥ حول الرقابة على دستورية القوانين والانظمة وشرعيتها فأنه بادر لابطال حكم الفقره (ثالثاً) من المادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب والغائها لعدم دستوريتها لا سيما أن المادة (١٣/ثانياً) من الدستور تقرر بطلان كل نص قانوني يتعارض مع الدستور . وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا ودفع الرسم القانوني عنها وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة. وبعد تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ارسل لائحة جوابية من وكيله العام الخبير القانوني السيد محمد هاشم الموسوي مؤرخة ٢٠٠٩/٣/١٧ تتضمن ان المادة (١٣٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب اجازت اجراء التعديلات على النظام الداخلي والمادة (١٤٠) منه بينت ان النظام الداخلي يعاد النظر فيه وتغير المواد التي تتعارض مع الدستور وعليه لا موجب لاقامة الدعوى وطلب ردها وبعد اكمال الاجراءات المنصوص عليها بالفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا تم تعيين موعد للمرافعة وتبليغ الطرفين بالحضور. وفي اليوم المعين حضر المحامي السيد طارق حرب وكيلاً عن المدعي وحضر الخبير القانوني السيد محمد هاشم الموسوي وكيلاً عن المدعى عليه اضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة حظورياً وعلنا. وبعد تبادل الطرفين اللوائح والاستماع لاقوالهما افهم ختام المرافعة لاصدار القرار.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي اقام الدعوى

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

لابطال والغاء الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعدم دستوريتها ونصها : (إذا خلا منصب رئيس المجلس او أي من نائبيه لاي سبب كان ينتخب المجلس بالاغلبية المطلقة خلفاً له في اول جلسة يعقدها لسد الشاغر وفقاً لضوابط التوازنات السياسية بين الكتل .) وتجد المحكمة الاتحادية العليا ومن قراءة نص المادة (٥١) من الدستور الاتي :(يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً لتنظيم سير العمل فيه .) وان ذلك ينصرف الى وضع قواعد تنظيمية لسير الجلسات وانعقادها والحضور والغياب وغير ذلك من الامور الشكلية التي تؤمن حسن سير العمل في المجلس .ولايجوز وضع قواعد موضوعية في النظام الداخلي تختص بكيفية اختيار رئيساً لمجلس النواب او أي من نائبيه اذا خلا منصب أي منهم لاي سبب كان ، لان هذه المهمة لاتعتبر من باب تنظيم سير العمل في المجلس المنصوص عليها في المادة (٥١) من الدستور اذ ان تعيين رئيس جديد للمجلس او تعيين احد نائبيه عند شغور منصب أي منهم ، يلزم ان ينص عليه في صلب الدستور وليس في النظام الداخلي وهذا ما اتبعه واضع الدستور في المادة (٥٥) منه حيث رسمت كيفية انتخاب مجلس النواب رئيسٍ له ونائبين للرئيس عند بدء الدورة الانتخابية والسياق الدستوري يلزم ان يكون انتخاب رئيس جديد للمجلس او لاحد نائبيه خلال الدورة الانتخابية بنص في الدستور وليس بنص في النظام الداخلي. وان وضع مثل هذا النص في النظام الداخلي يخرج عن مهام النظام الداخلي المنصوص عليها في المادة (٥١) من الدستور وبناء عليه تكون الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب المنشورة في العدد (٤٠٣٢) من الوقائع العراقية الصادر في ٥/شباط/٢٠٠٧ موضوع طلب الالغاء في الدعوى المنظورة لاتتفق والمهمة المرسومة للنظام الداخلي المنصوص عليها في المادة (٥١) من الدستور وهي (تنظيم سير العمل فيه ..)

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا– الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٠/ اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

وبناء عليه تقرر الايصاء الى لجنة تعديل الدستور في مجلس النـــواب لاتخـــاذ مايلزم لوضع نص في صلب الدستور يعالج كيفية انتخاب رئيس لمجلس النواب او احد نوابه في حالة شـــغور منـــصب أي مـــنهم خـــلال الـــدورة الانتخابيـــة وتحميل المدعى عليه / اضافة لوظيفته المـــصروفات واتعـــاب محامـــاة وكيـــل المدعي السيد طارق حرب ومقدارها خمسون الف دينار وصدر الحكم بالاتفـــاق في ٢٠٠٩/٥/٢٦ م وافهم علناً .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو سامي المكصوري	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

سنان*

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني